



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/30/Add.7
6 January 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

بنغلاديش

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

- ١- على الرغم من أن بنغلاديش بلد متعدد الاعراق ، فانها تعارض دائما مفهوم التمييز العنصري وتؤيد بصورة نشطة التدابير الدولية الرامية الى استئصال شأفة الفصل العنصري . ولا توجد لدى بنغلاديش مشكلة عنصرية ولذلك لا يلزم اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية خاصة من أجل القضاء على الفصل العنصري .
- ٢- وقد كفل دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية بعض الحقوق الأساسية للمواطنين الموجهة ضد عدم المساواة والتمييز . والمادتان ٢٨ و ٢٩ من الدستور اللتان تتضمنان حظر أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة هما مثالان للقاعدة العامة للمساواة المكفولة في المادة ٢٧ . ووفقا للمادة ٢٨ من الدستور ، يجب عدم التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة . وعلى هذا النحو لا يجري اخضاع أي مواطن لاي مانع من موانع الاهلية أو تبعة أو تقييد أو شرط فيما يتعلق بالوصول الى أي مكان من أماكن الترويض أو الاستجمام العام ، أو القبول في أي مؤسسة تعليمية .
- ٣- وتكفل المادة ٢٩ من الدستور تكافؤ الفرص لجميع المواطنين فيما يتعلق بالعمالة أو تولي المناصب في خدمة الجمهورية . ولا يجوز حرمان أي مواطن في الدولة من تكافؤ الفرص في هذا الصدد على أساس المعتقد الديني أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة . بيد أنه توجد بعض الأحكام الخاصة في الدستور ترمي الى جعل قطاعات متأخرة من المواطنين تنعم بالمساواة مع الآخرين فيما يتعلق بضمان تمثيلهم بشكل واف في خدمة الجمهورية . وهذه الاستثناءات موضوعة لصالح قطاعات متأخرة من الناس من أجل مقاومة التمييز والحفاظ على مزية المساواة .
- ٤- والى جانب الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه والمقررة ضد التمييز ، توجد أيضا أحكام جزائية فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المتصلة بالدين . فمن الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في بنغلاديش الاضرار بمكان العبادة أو تدنيه بغرض اهانة دين أي طبقة ، والأفعال العمدية التي يقصد منها الاساءة للمشاعر الدينية لأي طبقة ، وتعكير صفو أي اجتماع ديني ، وتعمد جرح المشاعر الدينية لأي شخص ومعتقداته ، وما الى ذلك .
- ٥- وان التمتع بحماية القانون ومعاملة الشخص وفقا للقانون ، وعدم معاملته الا وفقا للقانون هو حق غير قابل للتصرف ، لأي مواطن من مواطني بنغلاديش ولأي شخص آخر يوجد في الوقت الراهن داخل بنغلاديش ، ويجب بصورة خاصة عدم اتخاذ أي اجراء يلحق الضرر بحياة أي شخص أو بحريته أو بدنه أو سمعته أو ممتلكاته الا اذا كان ذلك وفقا للقانون . وهذا تكفله المادتان ٣١ و ٣٢ من الدستور .
- ٦- وتعتقد بنغلاديش أن الفصل العنصري انتهاك جسيم لحقوق الانسان . وهو في الواقع جريمة ضد البشرية . ولذلك فانها تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري واحتلال غير الشرعي لناميبيا . وتؤيد بنغلاديش بصورة كاملة جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وهي لا تربطها بحكومة جنوب افريقيا اي علاقة مباشرة أو غير مباشرة .